

البيان الختامي لمؤتمر كلية القانون

برعاية كريمة من السيد رئيس جامعة أهل البيت (عليه السلام) المحترم

الأستاذ الدكتور. حميد عبد جواد النجدي

وإشراف مباشر من عميد كلية القانون المحترم

الأستاذ الدكتور. حسن حنتوش رشيد السنوي

عقدت كلية القانون / جامعة أهل البيت (عليه السلام) مؤتمرها العلمي السنوي السادس عشر تحت شعار

((قُلْنِيهِنَّ الْبَيْتِيْنَ رَجْعَ اِنْجَاةٍ فَاَجْعَلْنِيْ فِيْهَا مِنْ اَجْمَلِ الْبَيْتِيْنَ يَا اَبِيْ اَهْلِيْ))

وذلك يوم السبت الموافق الرابع عشر من أيار / ٢٠٢٢ في قاعات الكلية بواقع ثلاث جلسات لمناقشة أكثر من ثلاثين بحثاً موزعت على مدار المؤتمر؛

تقدم عمادة الكلية بخالص الشكر والتقدير للضيوف الكرام وللسادة الباحثين الأفاضل لما شاركوا فيهن من جهود قيمة ولما قدموه من آراء وما توصلوا إليه من نتائج وتوصيات والتي يمكن تديد أبرزها على النحو الآتي:-

.....

- ١- نوصي المشرع الدستوري على وضع التعديلات الدستورية الملزمة للمشرع بوجوب احترام النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات الأساسية وعدم إفراغها من محتواها.
- ٢- إن ضابط الجنسية لم يعد ضابطاً ملائماً كأساس في تحديد الاختصاص القضائي الدولي بشأن واقع الحياة المعاصرة إذ لا تتوفر الرابطة الحقيقية بينه وبين المحكمة المختصة، فلا بد من التفكير بضابط آخر غير الضابط الشخصي وتمثل هذا الضابط بنظرية الملاءمة والذي يعد اتجاهاً حديثاً للفقهاء والقضاء في تحديد الاختصاص القضائي الدولي.
- ٣- إنشاء صندوق وقفي متخصص لإدارة أموال الوقف وفق قانون الوقف كما هي الحال في الصناديق الوقفية في الكويت.

٤- وضع نص خاص يبين إمكان تطبيق قواعد التركيز الاقتصادي في الأوقاف ذات الديون، حيث أن قواعد قانون الشركات بخصوص الدمج لا تبين هذا الحكم.

٥- تعديل قانون الوقف وجعل إنماء الأوقاف من الأهداف الأساسية له وإضافة الأوقاف إلى المادة ١٢ من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٠.

٦- إعادة النظر في الفقرة الثالثة من المادة ٦ من قانون حماية المستهلك فيما يتعلق بخدمات ما بعد البيع وجعلها محددة بنص القانون وبمدة معينة تتناسب مع طبيعة السلعة وليست مرهونة بالاتفاق مع المنتج أو البائع وهذا ما جاء بنص المادة ٣٤ من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠٤.

٧- إجراء تعديل لنص المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وعدم اقتصرها فقط على الحكومة إنما توسيع النص ليشمل كل شيوع يكون مسؤول عن أعمال تابعيه أو إضافة نص قانون لتنظيم السلطة القضائية تتضمن إقرار المسؤولية المدنية للمحقق القضائي

٨- نقتراح على المشرع العراقي إجراء تعديل على قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ يتم بموجبه إضافة مادة قانونية مستقلة تتضمن معيارا واسعا يحدد من خلاله العمليات المصرفية وغير المصرفية التي تشكل بتهمة غسيل الأموال أو ناتجة عن نشاط إجرامي يستوجب الإبلاغ عنه على أن يستعان بتحديد بلجنة عالية المستوى تتألف من خبراء موظفي البنك المركزي العراقي والمصارف العراقية ومكتب مكافحة غسيل الأموال وديوان الرقابة المالية لا تقل خدمتهم عن ١٠ سنوات في المجال المصرفي والتدقيقي والحسابي.

٩- نوصي بتعديل نص المادة ٦٥ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ليكون تشكيل مجلس الاتحاد بنص دستوري وليس بقانون عادي يصدر من مجلس النواب وبالتالي يكون كلا المجلسين على مستوى واحد من القوة التشريعية كما نوصي بتحديد اختصاصات مجلس الاتحاد في نفس النصوص على أن يُترك ذلك للقانون العادي ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالانتخاب المباشر وبعمر لا يقل عن ٤٠ عاماً وبمدة نيابية لا تقل عن سنتين نيابيتين ويعطى سلطة اقتراح القوانين والتصويت عليها والرقابة على السلطة التنفيذية.

١٠- ضرورة تبني الأفكار والفلسفات السياسية والاجتماعية في صياغة الدستور والقوانين واللوائح وتبني الأفكار الوسيطة المعتدلة في تبني أي تعديل دستوري أو مشروع قانون.

- ١١- نقترح على المشرع العراقي إلغاء المادة ٥٣ من قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالنظر لتعارضها مع حكم المادة ٢٣/ ثانياً من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك مخالفتها لحكم المادة ١٠٥٠ من القانون المدني.
- ١٢- منح النصوص القانونية المنظمة لـ((الإفلاس)) مزيداً من التفتيح والدراسة في نطاق الفقه القانوني وصولاً إلى المعالجة التشريعية لمكامن الخلل والقصور في نطاق قانون الإفلاس رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤.
- ١٣- ندعو المشرع العراقي إلى الاعتراف صراحة بالشخصية المعنوية لجماعة الدائنين خصوصاً بعد تأييد لغالبية الفقه لهذا الاتجاه.
- ١٤- ندعو المشرع العراقي إلى النص بشمل صريح على شروط تكوين جماعة الدائنين من أسبقية الدين لحكم شهر الإفلاس وتعدد الدائنين.
- ١٥- نوصي المشرع العراقي في تشريع قانون ينظم حماية البيانات الشخصية على غرار الاتحاد الأوروبي وبنص التشريعات في المنطقة، وأن يضمن هذا القانون أحكاماً تتماشى مع ما موجود في هذه القوانين خوفاً من وقوع الشركات العراقية تحت طائلة هذه القوانين وأيضاً حماية بيانات الشخصية للمواطن العراقي
- ١٦- ندعو إلى تفعيل دور الجهات التنفيذية الخاصة بحماية البيئة من أجل ملاحقة المنتهكين سلامتها وأيضاً تطبيق القواعد القانونية التي تفرض العقاب المناسب على منتهكي سلامة البيئة وصحتها، والأخذ بنظر الاعتبار إنشاء محاكم خاصة بالبيئة لما لذلك من دور في تحسين قدرة الدولة على معالجة الانتهاكات الخطيرة للبيئة بشكل إيجابي على وجه السرعة
- ١٧- ندعو المشرع العراقي أن يقوم بتعديل نص المادة ٦١/ ثامناً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فيما يخص سحب الثقة من الوزير بناءً على رغبته بسبب قدرة الوزير على الاستقالة إذا لم يكن راغباً بالاستمرار في وزارته ولنفس الغرض توحيد عدد النواب اللازم لغرض تقديم طلب منح الثقة بأحد الوزراء أو الطلب الخاص بسحب الثقة من رئيس الوزراء نفسه.
- ١٨- استحداث المادة ٢٠ مكرر وتقرأ على الوجه الآتي
(المادة ٢٠ مكرر))
أولاً: يجوز اتفاق الخصوم على تعديل طرق الإثبات على أن لا تمس سلطة القاضي التقديرية ولا تمس ضمانات من الدفاع وفي كل ما يجوز في الصلح.

ثانياً: يكون الاتفاق أثناء نظر الدعوى.

ثالثاً: لا يسري هذا الاتفاق إلا بين الخصوم في الدعوى.

١٩- تعديل الفقرة ثانيا من المادة ٧٧ من قانون الإثبات لتقرأ على الوجه الآتي:

ثانياً: إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة ما لم يوجد قانون ينص على خلاف ذلك

٢٠- النص في الدستور على اعتبار الأخلاق مصدراً أساسياً للتشريع

٢١- اعتبار التربية الأخلاقية الاجتماعية محوراً لفلسفة التجريم والجزاء وتعريفاً نهائياً لوظيفة القانون الجنائي

٢٢- تعريف المشروعية القانونية بأنها المطابقة للأخلاقية للقانون وإهدار أي شكل إجرائي قانوني ينفي القيمة الأخلاقية في النص القانوني تشريعاً أو تطبيقاً قضائياً

٢٣- التأسيس النظري لفلسفة أخلاقية تصدر عن مدرسة علمية عراقية تعتمد الثوابت القيمية القرآنية كما وردت عن أهل البيت (ع).

.....

.....

وفي ختام جلسات أعمال المؤتمر لا يسعنا إلا أن نتقدم بشكرنا وامتناننا إلى الحضور الكرام وإلى السادة الباحثين جميعاً على المساهمة الفاعلة في المؤتمر من خلال جهودهم العلمية ولا سيما منهم الذين قدموا من محافظات أخرى للمشاركة في مؤتمرننا هذا.

ولا يفوتنا أيضاً أن نتقدم بالشكر والتقدير لكل من أسهم في إنجاح هذا المؤتمر من منتسبي رئاسة جامعة أهل البيت (ع) وعمادة كلية القانون من تدريسيين وموظفين وكلية.

وأخيراً شكرنا وتقديرنا لأعضاء اللجنة العلمية وأعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر على جهودهم الحثيثة في الإعداد والتحضير للمؤتمر وتسيير أعماله خدمة للمسيرة العلمية بما يتوافق وأهداف ترسيخ وبناء دولتي المؤسسات المستندة على أرضية التشريعات القانونية الرصينة.